يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب
[illegible]ة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا
يأمر بها الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل
قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج
قال وفيه نظر **فصل** في وجوب غسل
الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه
وكفنه وسنيتهما **خلاف** وتلازما وغسل
كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح
النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضا وإن رقيقا
أذن سيده أو قبل بنا أو بأحدهما عيب أو وضعت
بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت
غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة
الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب
اوليائه

أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو
عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع
الجسد وتزلعه وصب على مجروح أمكن ماء كالمجدور
إن لم يخف تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية
ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب
ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته
وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات
وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على
المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن
دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام
من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت
وإلا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن
على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)